

## الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٢

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة  
بإجراء دراسات وبحوث لعشرة مراكز لتنظيم الأسرة  
في حي السيدة زينب

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء  
وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات  
والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات؛  
وعلى كتاب جمعية تنظيم الأسرة بمحافظة القاهرة المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٤؛  
وعلى كتابي مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخين  
في ١٩٧٢/٣/١٣ و ١٩٧٢/٦/١٩؛

قرر:

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة  
بإجراء دراسات وبحوث لعشرة مراكز لتنظيم الأسرة في حي السيدة زينب  
لحساب جمعية تنظيم الأسرة بمحافظة القاهرة.

مادة ٢ - تجرى هذه الأبحاث والدراسات على المراكز التي تشرف عليها  
الجمعيات الأهلية التالية:

- (١) جمعية الطفولة السعيدة (السيدة زينب - زينهم).
- (ب) جمعية المجددات لخدمة البيئة.
- (ج) جمعية المروة بالسيدة زينب.
- (د) جمعية أولى العزم الديفية.
- (هـ) الجمعية النسائية لتحسين الصحة (أكشاك زينهم).
- (و) جمعية رابطة أبناء المسالية.
- (ز) جمعية هدى شعراوي للنهضة النسائية.
- (ح) جمعية النهضة الخيرية لنشر العلاج الاشتراكي.
- (ط) جمعية أصدقاء الشعب.

مادة ٣ - تجرى هذا البحث في خلال سنة اعتباراً من تاريخ صدور  
هذا القرار.

مادة ٤ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسات والأبحاث على الاستمارات  
المعدة لهذا الغرض والمعتمده من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يولييه سنة ١٩٧٢)

جمال عسكر

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن إجراء إحصاء إنتاج وتوزيع الكهرباء  
من الفترة من ١٩٧١/٧/١ حتى ١٩٧٢/٦/٣٠

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء  
والتعداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء  
وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

قرر:

مادة ١ - يقدم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ( الإدارة  
المركزية للإحصاء ) اعتباراً من ١٩٧٢/٩/١ بإجراء إحصاء إنتاج وتوزيع  
الكهرباء بجمهورية مصر العربية عن المدة من ١٩٧١/٧/١ إلى ١٩٧٢/٦/٣٠

مادة ٢ - يتناول هذا الإحصاء المحطات والمناطق التابعة للؤسسة  
المصرية العامة للكهرباء والمحطات التابعة لمجلس المدن والشركات  
الصناعية في القطاع العام والجهات الأخرى.

مادة ٣ - تقدم البيانات على النماذج التي خصصتها الإدارة المركزية  
للإحصاء لهذا الغرض.

مادة ٤ - على المسؤولين عن إدارة هذه المنشآت تقديم البيانات  
المشار إليها في المادة الثالثة في موعد أقصاه شهراً.

مادة ٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥  
لسنة ١٩٦٠ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

تحريراً في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٢)

جمال عسكر